

# عيد الأم

بين الوهم والحقيقة

حكم الاحتفال بعيد الأم

كتبه: أبو عبد الله

محمد بن نويرة

الطبعة الأولى

# عيد الأم بين الوهم والحقيقة

(( حكم الاحتفال بعيد الأم ))

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسال



## مقدمة المصنف (( عفا الله عنه )):

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

من المسائل التي تُطَلُّ برأسها في كل عام مسألة (( حكم الاحتفال بعيد الأم ))

فبعضهم يخرج ويقول: هو من جنس العادات التي لا إشكال فيها، وفريق آخر يقول:

هو بدعة محدثة، وكنت قد عقدت محاضرة عن هذا الموضوع - بفضل الله -

وكان عنوانها: (( عيد الأم بين الوهم والحقيقة ))

وقد قام بعض إخواني الأفاضل بتفريغ المحاضرة - فجزاه الله خيرًا - وقمتُ بتخريج

أحاديثها وعزو مراجعها، وقد قسمتها إلى ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: (( تكريم المرأة في شريعة الإسلام )).**

وفيه مباحث:

**المبحث الأول:** صور من إهانة المرأة في الأمم السابقة.

**المبحث الثاني:** تكريم المرأة في شريعة الإسلام على المستوى العام.

المبحث الثالث: تكريم المرأة على المستوى الخاص.

الفصل الثاني: (( نشأة الاحتفال بعيد الأم )).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (( أول مَنْ أنشأ الاحتفال بعيد الأم )).

المبحث الثاني: (( منشأ الاحتفال بعيد الأم في العالم الإسلامي )).

الفصل الثالث: (( حكم الاحتفال بعيد الأم )).

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أصل مهم (( الأعياد من الدين، وهي توقيفية )).

المبحث الثاني: (( الدليل على هذا الأصل )).

المبحث الثالث: (( أدلة عدم جواز الاحتفال بعيد الأم، ومساوئ الاحتفال به )).

المبحث الرابع: (( الجواب عن شبهتين مشهورتين )).

وقد سميتها:

(( عيد الأم بين الوهم والحقيقة ))

(( فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

بَرِيئَانِ )) (1)، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ بَصُرَنِي بِعَيْنِي؛ إِذْ (( الدِّينُ النَّصِيحَةُ )) (2)

(( وَالْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ )) (3).

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنِي، وَيُنْعِمَ عَلَيَّ عَبْدُهُ الْمَسْكِينُ بِالْوَصُولِ إِلَى مَرَادِهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَأَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهَا وَالْمُسْلِمِينَ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ

كَرِيمٌ، وَهُوَ بِالْإِجَابَةِ كَفِيلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

**وكتبه : أبو عبد الله السكندري المصري**

محمد بن أنور بن محمد مرسل

الثلاثاء / الثاني والعشرون من رجب ( 1441 هـ )

الموافق: 17 / مارس / 2020 م

---

(1) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود ( 2116 )، وورد نحوه عن الصديق رضي الله عنه

(2) - رواه مسلم ( 55 )، وأبو داود ( 4944 )، وغيرهما.

(3) - حسن: رواه البخاري في ( الأدب المفرد ) ( 238 ).

## (( الفصل الأول )):

### (( تكريم الإسلام للمرأة ))

لقد جاء هذا الدين القويم العظيم بالحق والعدل، فأخرج الله ﷻ به الناس من الظلمات إلى النور، وكرم الله ﷻ الجنس البشري بهذا الدين وبهذه الشريعة، كرمه الله ﷻ بالعبودية له، ورفع له جلاله، ومن هذا التكريم الذى جعله الله ﷻ للجنس البشرى تكريم الله ﷻ للمرأة؛ فالمرأة ما كانت لها قيمة عند الناس قبل الإسلام إلا من رحم ربي ﷻ، حتى كرمها الله ﷻ بالإسلام، ولييان قدر المرأة في الإسلام سنذكر أولاً صوراً من إهانة المرأة عند الأمم والشعوب؛ ليظهر لنا كيف كرمها الله في الإسلام، من باب قول القائل:

(( وبُضِدَها تَتَبَيَّنُ الأشياءُ ))

(( والضِدُّ يُظْهِرُ حُسْنَهُ الضِدُّ ))

وإليك شيئاً من حال المرأة عند الأمم والشعوب الغابرة.

## (( المبحث الأول ))

### (1) - (( صور مختصرة من إهانة المرأة في الأمم السابقة ))

#### أولاً: (( المرأة عند الإغريق )):

- 1 - كانت مُحْتَقَرَة مهينة، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان.
- 2 - وكانت عندهم كَسَقَطِ المتاع، تُباع وتُشترى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال<sup>(1)</sup>.

#### 3 - وقال فيلسوفهم سُقراط عن المرأة:

- إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة: حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً<sup>(2)</sup>
- وقال أفلاطون:** (( .... المرأة رجس من عمل الشيطان .... !! ))<sup>(3)</sup>.

---

(1) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 ( المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ) ( 2 / 47 ) ط ( دار طيبة للنشر والتوزيع ) الرياض، جريمة العنف ضد المرأة، أ. مريفان مصطفى رشيد، ( ص 25 ) ط ( المركز القومي للإصدارات القانونية ) القاهرة.

(2) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 ( المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ) ( 2 / 47 ) ط ( دار طيبة للنشر والتوزيع ) الرياض.

(3) - جريمة العنف ضد المرأة، ( ص 25 ) ط ( المركز القومي للإصدارات القانونية ) القاهرة.

## ثانيًا: (( المرأة عند الرومان )):

كانوا يعاقبون المرأة على أنوثتها:

- 1 - فكانوا يسكبون الزيت المغلي على بعض بنات الفقراء المذنبات.
- 2 - وكانوا أيضًا يربطون المرأة في ذيل فرسٍ، ويجعلون هذا الفرس يسير بأقصى سرعة، فيتمزق لحمها<sup>(1)</sup>، وكانت هذه لعبة يتسلى بها الرومان مع البنات ومع النساء !!
- 3 - ولم يكن للبنات حق التملك<sup>(2)</sup>.
- 4 - الجنود كان لهم الحق في عهد الرومان أن يأخذوا ما يشاءون من حظيات وعشيقات لهم من النساء، فإذا اعترض الأب أو الزوج فإن مصيره هو القتل<sup>(3)</sup>.

## ثالثًا: (( المرأة في الشرائع البابلية )):

وكانت المرأة في الشرائع البابلية تتعرض لصور من الظلم والأحكام الجائرة:

(( فكان من حق الأب أن يبيع ابنته في الأسواق كأي سلعة !! ))<sup>(4)</sup>

---

(1) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 ( المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ) ( 2 / 48 ) ط ( دار طيبة للنشر والتوزيع ) الرياض.

(2) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 16 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(3) - صور من الغزو الاستشراقي، ممدوح المنشاوي ( ص 142 ، 143 ) ط ( دار البراق ).

(4) - جريمة العنف ضد المرأة، ( ص 29 ) ط ( المركز القومي للإصدارات القانونية ) القاهرة.

4- والمرأة لو اشتكت زوجها لإهماله لها ونحوه: فإن أثبتت ذلك فلها أن

تأخذ مهرها، وإن عجزت عن الإثبات فإنها تُعاقب بالإغراق في النهر<sup>(1)</sup>.

5- بل وجاء في المادة الخامسة من القانون البابلي ما نصه:

(( إذا كرهت زوجة بعلها وقالت: ( أنت لست زوجي ) عليهم أن يلقوها في النهر ))<sup>(2)</sup>

(( المرأة في قوانين حمورابي البابلية )):

(( حمورابي )): هو الحاكم السادس من سلالة بابل الأمورية

**فالمرأة كانت لها ما لها من الإهانة العظيمة في قانون حمورابي، ومن ذلك:**

1. كانت المرأة تُحسب في عداد الماشية المملوكة.

2 - ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم ابنته؛ ليقتلها أو يملكها<sup>(3)</sup>.

3- وفي قانون حمورابي ( المادة 110 ):

---

(<sup>1</sup>) - جريمة العنف ضد المرأة، ( ص 25 ) ط ( المركز القومي للإصدارات القانونية ) القاهرة.

(<sup>2</sup>) - المصدر السابق.

(<sup>3</sup>) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 14 ) ط ( دار السلام ) القاهرة، جريمة العنف ضد المرأة،

( ص 32 ) ط ( المركز القومي للإصدارات القانونية ) القاهرة.

(( ..... وإذا فتحت \_ المرأة \_ باب حانة، أو دخلت قصد الشرب \_ الخمر \_ فعليهم

أن يحرقوا تلك المرأة )) (1).

### خامسًا: (( المرأة عند الدولة الآشورية )):

كان عليها قَدْر كبير من الظلم، ومن ذلك:

1- إذا قَصَّرت المرأة في حق الزوج فإن الزوج من حقه أن ينفذ الأحكام الجزائية عليها بلا ضابط ولا رابط، والتي قد تصل إلى إعدام الزوجة.

2- ولا يخضع الرجل لأي قيود عند تطليق المرأة، من نفقة ونحوها.

3- ولو مات زوج المرأة فلا تتمتع المرأة بحرية الزواج بعده: فمن حق حماها أو أحد أبناء الزوج الزواج منها \_ والعياذ بالله \_ (2).

### سادسًا: (( المرأة عند الصينيين القدماء )):

1 - كان للصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية.

2 - وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثرؤة، وتُورث.

---

(1) - شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين ( ص 35 ) ط ( شركة دار الوراق ) لندن،

حمورابي، أحمد خالد ( ص 94 ) الطبعة الأولى ( 1436 هـ - 2115 م )

(2) - جريمة العنف ضد المرأة، ( ص 29 ) ط ( المركز القومي للإصدارات القانونية ) القاهرة.

3 - وكان للصيني الحق في أن يدفن زوجته حية (1).

4 - كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا في الصين رسالة تصف فيها المرأة، ومما جاء

فيها: (( نشغل -نحن النساء- آخر مكان في الجنس البشري ..... ))، وجاء فيها

أيضاً: (( ..... ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال )) (2).

### سابعاً: (( المرأة في الهند )):

1 - في الهند كانوا يحرقون جثث الموتى: فكانت المرأة اذا مات زوجها ربطوها بجواره،

وأحرقوها وهى حية معه في موقد واحد بحجة أنها شؤمٌ عليه؛ لأنه مات قبلها !!

وقد استمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر (3).

2 - وفي شرائع الهندوس أنه:

(( ليس الصبر المَقْدَر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من

المرأة !! )) (1).

---

(1) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 ( المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ) ( 2 / 48 )

ط ( دار طيبة للنشر والتوزيع ) الرياض.

(2) - مظاهر تكريم المرأة، أ. سعاد محمد صبحي، ( ص 13 )، ط ( دار ابن الجوزي ) السعودية.

(3) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 15 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

## ثامناً: (( المرأة عند اليهود )):

### المرأة عند اليهود:

1- كانوا يعدونها شراً ورذيلة؛ لأنها هي التي أغوت آدم (عليه السلام) حتى أكل من الشجرة (2).

2- وكانت إذا حاضت لا يؤاكلوها، ولا يُشارِبوها، ولا يُساكنوها، ويعدونها نجسة !!  
عن أنس رضي الله عنه أنه قال:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222]

إلى آخر الآية، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (( اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ )).

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا:

(( مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ..... )) (1).

(1) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 15 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(2) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 16 ) ط ( دار السلام ) القاهرة،

صور من الغزو الاستشراقي، ممدوح المنشاوي ( ص 142 ، 143 ) ط ( دار البراق )

والمرأة عند اليهود أثناء حيضها نجسة، وكل ما تلمسه يكون نجسًا، بل كل مَنْ وما

يلمس ما لمسته يكون نجسًا !!

### برهان ذلك:

ما ورد في سفر اللاويين، الإصحاح الخامس عشر:

(( وإذا كانت امرأة لها سيل وكان دمًا في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل مَنْ

مسّها يكون نجسًا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسًا، وكل مَنْ

مسّ فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسًا إلى المساء، وكل مَنْ مسّ متاعًا

تجلس عليه يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسًا إلى المساء، وإن اضطجع معها

رجل فكان طمثها عليه، يكن نجسًا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون

نجسًا )) (2).

3 وكانت المرأة تُحرم من الميراث إذا كان لها إخوة ذكور، فلا تُعطى من مال أبيها شيء

إلا إذا أعطاه هو أثناء حياته: جاء في سفر أيوب، الإصحاح الثاني والأربعين:

(1) - رواه مسلم ( 302 ).

(2) - سفر اللاويين مع تفسيره، نجيب جرجس، ( ص 165 ) الناشر ( بيت مدارس الأحد ).

(( ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض، وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين

إخوتهن ، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة )) (1).

### تاسعًا: (( المرأة عند النصارى )):

1 - وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع "مجمع ماکون" للبحث في مسألة، وهي:

**هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟!**

وبعد البحث قرر المجمع:

(( أنها خلُؤ من الروح الناجية من عذاب جهنم )) ماعدا أم المسيح (2).

2 - قد أصدروا قانونًا بعدم جواز قراءة المرأة للإنجيل؛ لأنها كائن نجس (3).

3 - وعقد الفرنسيون في عام ( 586 م ) (4) مؤتمرًا للبحث: هل المرأة إنسان أو لا ؟!

قرروا فيه أنها: (( إنسان خُلِق لخدمة الرجل فحسب )) (1).

---

(1) - المرأة في الإسلام، عباس العقاد، ( ص 53 ) ط ( نهضة مصر )، المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 15 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(2) - المرأة في الإسلام، عباس العقاد، ( ص 52 ) ط ( نهضة مصر )، المرأة بين الفقه والقانون ( ص 16 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(3) - صور من الغزو الاستشراقي، ممدوح المنشاوي ( ص 143 ) ط ( دار البراق ).

(4) - وكان هذا في شباب النبي ﷺ وقبل البعثة المباركة.

## عاشراً: (( المرأة في الجاهلية )):

- 1 - أما البنت: فكانوا لا يحبونها، وكان عدم حبهم لها والخوف من عارها يحمل بعضهم على كراهتها، بل وعلى قتلها ووأدائها، كما قال الله ﷻ عن ذلك:  
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ {النحل: 58، 59}
- وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ {التكوير: 8، 9} (2)
- 3 - وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث (3).
- 4 - وكانوا يمنعونها من الميراث إلا في أحوال نادرة (4).
- 5 - ولم يكن هناك عدد محدد لتعدد الزوجات ولا للطلاق (5).

---

(1) - حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، ( ص 6 ، 7 )، ط ( المكتب الإسلامي ) بيروت .

(2) - وهذه العادة الإجرامية لم تكن شائعة عند كل العرب، ولكن عند بعض القبائل، انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 18 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(3) - عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم، مجلد 2 ( المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ) ( 2 / 59 ) ط ( دار طيبة للنشر والتوزيع ) الرياض.

(4) - الخلاصة في علم الفرائض، د. ناصر بن محمد بن بشر الغامدي، ( ص 44 ) ط ( دار طيبة الخضراء ) مكة.

(5) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 17 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

6 - ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاح بها (1) وإلحاق الضرر بها

وقد كانت العدة في الجاهلية حولًا كاملاً، وكانت المرأة تحُدُّ على زوجها شرَّ حداد وأقبحه، فتلبس شر ملابسها، وتسكن شر الغرف (وهو الحَفْش) (2)، وتترك الزينة والتطيب والطهارة: فلا تمس ماءً، ولا تقلم ظفرًا، ولا تزيل شعرًا، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، ثم تؤتى بدابة - حمار، أو شاة، أو طير - فتفتض (3) به، فقلما تفتض بشيء إلا مات (4)، ثم تخرج، فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو

غيره فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر وأنتن رائحة، فتنتظر مرور كلب؛ لترمي عليه بعة احتقارًا لهذه المدة التي قضتها، وتعظيمًا لحق زوجها عليها (5).

### الحادي عشر: (( المرأة في القانون الإنجليزي )):

1 - كان للزوج - في أوروبا الحديثة - الحق في بيع زوجته، وقد حدّد ثمن الزوجة

---

(1) - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ( ص 17 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(2) - وهو بيت صغير حقير مظلم داخل البيت.

(3) - قيل: أ - تمسح به قبلها، وقيل: ب - تمسح به جلدها وما عليها من الوسخ به وتغتسل.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ( 5 / 365 ) ط ( دار أبي حيان )

(4) - وذلك بسبب الوسخ المتراكم عليها منذ سنة وما فيه من رائحة نتنة.

(5) - انظر صحيح مسلم ( 1498 )، عودة الحجاب، مجلد 2 ( المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ) ( 2 / 62 )

بستّ سنتات، وكان معمولاً بهذا القانون في إنجلترا حتى عام ( 1805 م ) (1).

2 - وفي عصر هنري الثامن \_ ملك إنجلترا \_ أصدر البرلمان الإنكليزي قراراً يحظر

على المرأة أن تقرأ في كتاب الإنجيل؛ لأنها تُعد نجسة !! (2)

وفي القرن السابع اجتمع جماعة من المفكرين يبحثون في مسألة:

جنس المرأة: هل هي من جنس الرجل أو من جنس الحيوانات؟ وبعد قيام الثورة

الفرنسية أصدر قانون بمنع الصبية والمجانين والنساء من التصرف في أموالهم (3)،

وهذا غيُض من فيُض، صُنِّفَت فيه الكتب والمجلدات، وهكذا كانوا يعاملون المرأة في

الأمم السابقة !!

---

(1) - المرأة بين الفقه والقانون ( ص 17 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

(2) - مظاهر تكريم المرأة، أ. سعاد محمد صبحي، ( ص 16 ) ط ( دار ابن الجوزي ) السعودية.

(3) - المرأة بين الفقه والقانون ( ص 17 ) ط ( دار السلام ) القاهرة.

## (( المبحث الثاني ))

### (( تكريم المرأة في شريعة الإسلام ))

#### (( هذا خبر ما عندكم، فما خبر ما عندنا؟ ))

أما في شريعة الله ﷻ فالأمر مختلف، ففي الإسلام كرم الله ﷻ المرأة على كافة الأصعدة والمستويات، على المستوى العام والخاص، وإليك شيئاً من ذلك:

#### (( أولاً ) - صور من تكريم الله عز وجل للمرأة في الإسلام ( على المستوى العام ) :

1- ومن تكريم الله ﷻ للمرأة في شريعة الإسلام:

(( أنزل الله ﷻ سورة كاملة في القرآن باسم سورة " النساء " )) .

2- ومن تكريم الله ﷻ للمرأة في شريعة الإسلام:

(( أنزل الله ﷻ سورة تتحدث عن المرأة المجادلة ))

التي جاءت تجادل في زوجها، وتشتكى إلى رسول الله ﷺ فأُنزل الله ﷻ سورة

( المجادلة ) لأجل هذه المرأة !!

تأمل !! سمع الله ﷻ شكواها من فوق سبع سموات، وأنصفها، وذكر خبرها في قرآن

يُتلى إلى ما شاء الله، وذكر حكم مسألتها (مسألة الظهار) !!

3- ومن تكريم الله ﷻ للمرأة في شريعة الإسلام :

(( بأن جعل لها حق اختيار شريك حياتها ))

ولا يجوز لأحد أن يجبر المرأة البالغة على الزواج ممن لا تريده (على الراجح من أقوال

أهل العلم) <sup>(1)</sup> !!

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(( لا تُنكح الأيم <sup>(2)</sup> حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر <sup>(3)</sup> حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول

الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت )) <sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> - وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجوز أن تنكح البكر البالغة على الزواج ما لم يكن ضررٌ بين

وهذا مذهب: (مالك، والشافعي، وأحمد -في رواية-).

**القول الثاني:** لا يجوز للولي أن يكرهها على الزواج ممن لا تريده.

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية.

والأوجه والأقرب: أنه ليس له أن يجبرها؛ لعموم الأحاديث، ولما في ذلك من المفسد العظيمة \_ والله أعلم \_.

<sup>(2)</sup> - هي التي سبق لها الزواج.

<sup>(3)</sup> - التي لم يسبق لها الزواج، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما؛ لأن الغالب في البكر الحياء وعدم القدرة على التصريح

بالموافقة، وأما الثيب: فقد عاينت وجربت الرجال، ولها جراءة غير موجودة في البكر التي لم يسبق لها ذلك.

<sup>(4)</sup> - رواه البخاري ( 5136 )، مسلم ( 1419 ).

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟

قَالَ: (( نَعَمْ )) قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْتَحْيِي، فَتَسْكُتُ؟

قَالَ: (( سَكَاتُهَا إِذْ هِيَ )) (1).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما:

(( أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ )) (2).

فانظر إلى هذا التكريم العظيم من الله تبارك وتعالى للمرأة !!

4. ومن تكريم الله جل جلاله للمرأة في شريعة الإسلام:

(( أَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْجِلْدَ عَقُوبَةً لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي عَرْضِهَا وَشَرْفِهَا، وَمَنْ يَرْمِيهَا بِالْفَاحِشَةِ ))

قال الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ {النور: 4}

(1) - رواه البخاري ( 6946 ).

(2) - صحيح: رواه أحمد ( 2469 )، وأبو داود ( 2096 )، والنسائي في الكبرى ( 5387 )، وابن ماجه ( 1857 ).

فانظر الى العقوبات المتوالية لأجل التعدى على عرض المرأة:

(( الجلد، وعدم قبول الشهادة، والفسق )) !!

5- ومن تكريم الله ﷻ للمرأة في شريعة الإسلام:

(( أن جعل الله ﷻ لها الحق في الميراث ))

فقد أنزل الله ﷻ آيات في كتابه تبين حق المرأة في الميراث، بل وجعل الله ﷻ أكبر

فرض في الميراث -وهو (الثلاثان)- للمرأة: للبننتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر، والأختين

فأكثر، والأختين لأب فأكثر، في حالة عدم وجود مُعَصَّب لهن ( بضوابط معلومة في

الفرائض ) !!

6- ومن تكريم الله ﷻ للمرأة في شريعة الإسلام:

(( أن النبي صلى الله عليه وسلم خاض حرباً كاملة أمام اليهود؛ بسبب امرأة ))

يهود بنى قريظة، أجلاهم النبي ﷺ إلى أذرعات الشام، بسبب الحادثة المعروفة المشهورة

التي ذكرها ابن هشام وابن كثير وغيرهما:

(( كَانَ مِنْ أَمْرِ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلْبٍ لَهَا، فَبَاعَتْهُ بِسُوقِ بَنِي

قَيْنُقَاعَ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِعٍ هُنَاكَ مِنْهُمْ، فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا، فَأَبَتْ،

فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرْفِ ثَوْبِهَا، فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ سَوَاتُهَا،  
فَضَحِكُوا بِهَا، فَصَاحَتْ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ يَهُودِيًّا،  
فَشَدَّتِ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَهُودِ،  
فَأُغْضِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنُقَاعٍ ((<sup>(1)</sup>).

فلما علم النبي ﷺ، ذلك حاصرهم، ثم أخرجهم، وأجلاهم إلى الشام؛ لأجل امرأة !

7- ومن تكريم الله ﷻ للمرأة في شريعة الإسلام :

(( أن زوجها لو خانها بالزنى - والعياذ بالله - يُقتل رجماً بالحجارة ))

وهذه عقوبة الزاني المحصن <sup>(2)</sup> بالإجماع.

8- من تكريم الله للمرأة في شريعة الله ﷻ:

(( لو تزوج عليها زوجها ولم يعدل معها، عاقبه الله في أرض المحشر أمام الجميع ))

فقد توعد الله مَنْ يظلم زوجاته ولا يعدل بينهن، بعقوبة على رؤوس الأشهاد: بأن يُحْشَر

---

(<sup>1</sup>) - سيرة ابن هشام (26/2) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، البداية والنهاية (319/5)، ط (دار هجر).

(<sup>2</sup>) - والإحصان الذي يكون به الرجم له شروط، ومن أشهرها:

(( الحرية - والبلوغ - والعقل - والنكاح الصحيح { في قول أكثر أهل العلم } - والوطء في القبل { فلو عقد بدون  
الوطء فلا يكون مُحْصَنًا، حتى لو حدثت الخلوة } ))

يوم القيامة وشقه مائل !!

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(( مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ )) (1).

9. من تكريم الله للمرأة في شريعة الله جل جلاله:

(( أَنْ الزَّوْجَ لَوْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَاهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَلِعَةً ))

قال الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا

مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ {النساء:20}

أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذن مما كان أصدق

الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال (2) !!

10. من تكريم الله للمرأة في شريعة الله جل جلاله:

(( لَوْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَهُوَ يَدَافِعُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا ))

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(1) - صحيح: رواه أحمد ( 7936 )، أبو داود ( 2133 )، والترمذي ( 1141 ) والنسائي ( 3942 )،

وابن ماجه ( 1969 ).

(2) - تفسير ابن كثير ( 1 / 586 ) ط ( دار القلم للتراث ) القاهرة.

(( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ )) (1).

11- من تكريم الله للمرأة في شريعته ﷺ:

(( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَمَّ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ النِّسَاءَ ))

عن إياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(( لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ))

قال: فَذَرِ النَّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

ذَرِ النَّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(( فَاضْرِبُوا ))، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ:

(( لَقَدْ طَافَ بَالِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا تَجِدُونَ

أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ ! )) (2).

(1) - صحيح: رواه أبو داود ( 4772 ).

(2) - صحيح: رواه ابن حبان ( 4189 ).

12. من تكريم الله للمرأة في شريعته ﷺ:

(( ربط النبي ﷺ بين الخيرية والإحسان للزوجة ))

قال رسول الله ﷺ:

(( خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي .... )) (1).

13 - من تكريم الله للمرأة في شريعته ﷺ:

(( أن جعل الله ﷻ أفعال المرأة من مناسك الحج والعمرة ))

فلقد جعل الله ﷻ السعى بين الصفا والمروة الذي قامت به هاجر ﷺ أم سيدنا اسماعيل ﷺ عندما تركها سيدنا ابراهيم ﷺ هناك في مكة بوحي من الله ﷻ، فلما نَفَذَ ما معها من الماء والزاد، وما كان في ثديها لبنٌ لإرضاع إسماعيل ﷺ، راحت تسعى بين جبلى: الصفا والمروة تبحث عن الماء، أو عن أى شيء تتغذى به لتطعم رضيعها، فَخَلَّدَ الله ﷻ هذا الفعل، وجعله من مناسك الحج والعمرة، فلا يصح الحج والعمرة إلا بهذه المناسك !!

---

(1) - صحيح: رواه الترمذي ( 3895 ) والدارمي ( 2260 ).

## 14 - من تكريم الله للمرأة في شريعته ﷺ:

(( أسقط الله عنها عبادات حال حيضها وغيره؛ رحمةً بها ))

فقد أسقط الله عنها الصيام حال حيضها ونفاسها، وأوجب عليها الفطر حال حيضها؛ رحمةً بها؛ لأن نزول الدماء يضعف البدن، فأوجب الله ﷻ عليها الفطر؛ رعايةً لصحتها وصحة بدنها \_ ثم تقضيها في أيام أخر بعد طهرها \_ فضلاً عن رخصة الفطر للحامل والمرضع حال الصيام \_ بضوابطه \_.

وقد أسقط عنها الصلاة حال حيضها \_ مع عدم القضاء \_ رحمةً وشفقةً بها؛ لأن في قضاء صلاة ستة أو سبعة <sup>(1)</sup> أيام مشقة، فأسقط الله عنها قضاء الصلاة؛ رحمةً بها.

## 15 - من تكريم الله للمرأة في شريعته ﷺ:

(( أنها ممنوعة من السفر وحدها دون محرم لها؛ حمايةً ورعايةً لها ))

من تكريم الله العظيم للمرأة أنه منعها من السفر وحدها من غير ذي محرم؛ رعايةً وحمايةً لها؛ لأن مكانتها غالية في شريعة الله ﷻ.

---

(<sup>1</sup>) - ذكرنا هذا العدد؛ لأنه غالب حيض النساء، كما ورد في الحديث:

(( تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل، ثم اغتسلي )).

قال رسول الله ﷺ :

(( لا يَحِلُّ لامرأة أن تُسافرَ يوماً فما فوقَه إلا ومعها ذو حُرمة )) (1).

فهل هناك تكريم بعد هذا التكريم !؟

- حتى المرأة الكافرة كَرَّمها ربنا تبارك وتعالى في شريعة الإسلام:

فقد كان النبي ﷺ يأمر بعدم قتل النساء في المعارك.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

(( أن امرأة وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ

النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ )) (2).

وعندما عَلِمَ النبي ﷺ بمقتل امرأة في غزوة من الغزوات أنكر ذلك، كما قال رباح بن

الربيع رضي الله عنه : (( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ،

فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ:

(( مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ ! )) قَالَ: وَعَلَى الْمَقْدِمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ:

(1) - رواه أحمد ( 9448 )، والبخاري ( 1088 )، ومسلم ( 1339 )، وأبو داود ( 1723 )، والترمذي ( 1170 ).

(2) - رواه البخاري ( 3014 )، ومسلم ( 1744 ).

(( قُلْ لَخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا )) (1).

( وَالْعَسِيفُ ): هُوَ الْأَجِيرُ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ

(( أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ

قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ )) (2).

وبعد: فهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ في هذا الباب، والعجب أنه يأتي في هذه الأيام وَضِيعٌ أو

وَضِيعَةٌ وَرَقِيعٌ أو رَقِيعَةٌ؛ ليتكلم عن ظلم الشريعة للمرأة (نعوذ بالله من السَّفَه والخذلان)

والكلام على تكريم المرأة في الإسلام كلام طويل، ولكن فيما ذكرناه كفاية.

وهذا التكريم الذي ذكرناه للمرأة هو على المستوى العام، وقد كَرَّمَهَا اللَّهُ ﷺ في شريعته

على وجه الخصوص، كَرَّمَهَا: كَبَنَتْ، وَأَخَتْ، وزوجة.... وَأُمٌّ.

---

(1) - صحيح: رواه أبو داود ( 2669 )، وابن حبان ( 4791 ).

(2) - شرح النووي على صحيح مسلم ( 12 / 400 ) ط ( مكتبة فياض ) المنصورة - مصر.

## (( المبحث الثالث ))

### (3) - تكريم المرأة في شريعة الإسلام ( على المستوى الخاص ):

لقد كرم ﷺ وجل المرأة في شريعته على المستوى الخاص لكل أحوال المرأة:

كبنت، كأخت، كزوجة ، كأم ، وإليك شيئاً من ذلك:

### صور من تكريم الله ﷻ للمرأة على المستوى الخاص:

#### أولاً: (( تكريم المرأة كبنت ))

1. لقد كرم الله المرأة كبنت، ومن تكريم الله للبنت:

#### (( أنزل الله تبارك وتعالى قرآناً في حق البنت ))

أنزل الله آيات في كتابه تلوم وتتوعّد هؤلاء الذين تحولت قلوبهم إلى أحجار،

ووأدوا بناتهم: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾

{التكوير: 8}

2. ومن تكريم الله للبنت في شريعة الإسلام:

#### (( بشر الله من رزق بالبنات بالفضل العظيم والثواب الجزيل ))

وقد وردت في فضل تربية البنات وإعالتهن الكثير من الأحاديث، ومنها:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا،  
فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا،  
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ :

(( مَنِ ابْتُلِيَ <sup>(1)</sup> مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ )) (2)

وفي رواية: (( كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ )) (3).

ب. عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(( مَن عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ -وَضَمَّ أَصَابِعَهُ- )) (4).

وفي رواية: (( مَن عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ -وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ- )) (5).

---

(1) - المقصود بالبلاء: الاختبار، أي: مَن اخْتَبِرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ؛ لِيُنْظَرَ مَا يَفْعَلُ: أَيَحْسِنُ إِلَيْهِنَّ أَمْ يُسِيءُ ( انظر:

فتح الباري تحت الحديث ( 10 / 517 ) رقم ( 5595 ) ط ( دار الحديث ) القاهرة.

(2) - رواه البخاري ( 5595 )، ومسلم ( 2629 ).

(3) - صحيح لغيره: رواه الترمذي ( 1913 ).

(4) - رواه مسلم ( 2631 ).

(5) - صحيح: رواه أحمد ( 12498 )، والترمذي ( 1914 ).

فالمسلم إذا رزقه الله تبارك وتعالى بابتنتين <sup>(1)</sup>، فقام بحسن التربية والأدب جعلهما الله ﷻ

حجاباً له من النار، يُنقذه ربنا ﷻ من النار بحسن تربية البنات !!

ج - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(( مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَدْهَأْهَا، وَلَمْ يُهْنَهَا، وَلَمْ يُؤْثَرْ وَلَدُهَا عَلَيْهَا - يَعْنِي: الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ )) <sup>(2)</sup> .

3- ومن تكريم الله للبنات في شريعة الإسلام:

(( الأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ ))

وهذا من تكريم الله للمرأة " ألا يفضل عليها الذكر في العَطِيَّة - في الأصل -

<sup>(1)</sup> - وهل يشترط ابنتين لأجل حصول الثواب؟

من العلماء من اشترط وجود ابنتين لحصول الأجر المذكور؛ للأحاديث التي في ذكر البنتين، ومن العلماء من لم يشترط العدد، وإنما يحصل الثواب بوجود الجنس (ولو واحدة)، ولعل هذا أقرب، برهان ذلك: رواية: (( من ابتلي من هذه البنات بشيء ..... )) وهذا نكرة في سياق الشرط يفيد العموم، فيعم القليل والكثير. قال زين الدين العراقي: (( قوله بشيء يصدق بالقليل والكثير، فيتناول الواحدة فالإحسان إليها ستر من النار، فإن

زاد على ذلك حصل له مع ذلك السبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة كما قال في الحديث الآخر في الصحيح:

(( من عال جارتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا، وهو: " كهاتين " وضم بين أصابعه )) رواه مسلم،

انظر: ( طرح التثريب في شرح التقريب ) زين الدين العراقي ( 4 / 66 ) ط ( دار الكتب العلمية )

<sup>(2)</sup> - رواه أحمد ( 1957 )، وأبو داود ( 5146 )، وهو حديث في سنده مقال، وقد قال بثبوته جماعة منهم:

( صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ومن المعاصرين: حسنه أحمد شاكر ) وقد ضعفه آخرون.

فقد أمرنا الله بالتسوية بين الأبناء على لسان النبي ﷺ كما ورد في أحاديث، ومنها:

أ - قال رسول الله ﷺ:

(( سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤَثِّرًا لِأَحَدٍ لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ )) (1)

ب - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ:

تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرُهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (( أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ )) قَالَ: لَا

قَالَ: (( اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ))

قَالَ: (( فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ )) (2)

وفي رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

" يَا بَشِيرُ، أَلَمْ يَلِدْ سِوَى هَذَا؟ " قَالَ: نَعَمْ،

فَقَالَ: " أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟ " قَالَ: لَا، قَالَ:

---

(1) - ضعيف: رواه سعيد بن منصور في سننه ( 293 )، والطبراني ( 11997 )، والبيهقي ( 12357 ).

(2) - رواه مسلم ( 1623 ).

(( فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ )) (1).

### قال ابن قدامة رحمه الله

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (( وَإِذَا فَاضَلَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، أَمَرَ بِرَدِّهِ، كَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ))  
(( وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، أَثَمَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا إِتْمَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ. قَالَ طَاوُسٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا رَغِيفٌ مُحْتَرَقٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ .... )) (2).

### 4. ومن تكريم الله للبنات في شريعة الإسلام:

(( جعل الله لها حظاً ونصيباً من الميراث، وجعل البنات صاحبات أكبر فرض ))

(1) - رواه مسلم ( 1623 ).

(2) - المغني ( 5 / 395 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان، ثم بعد ذلك ذكر الخلاف في مسألة التسوية، ومختصر الخلاف في هذه المسألة:

**القول الأول:** وجوب التسوية مطلقاً سواء يوجد سبب للتفضيل أو لا ( وهذا المشهور عند الحنابلة، وقول الظاهرية ).  
**القول الثاني:** أنه يجوز التفضيل إذا كان هناك سبب شرعي للتفضيل ( وهذه رواية عند الحنابلة ) وقد اختارها بعض الحنابلة: كبن قدامة - في المغني - وابن تيمية.

**القول الثالث:** التسوية مندوبة، وليست واجبة ( وهو قول الجمهور ).

قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ

اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾

1- فإذا انفردت البنت ولم يكن لها أخ أو أخت، فلها نصف ميراث الميت.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ {النساء: 11}

2- إذا كان هناك أكثر من بنت - بنتان فأكثر - وليس هناك أبناء ذكور للميت

(إخوة لهن) فيكون لهن الثلثان، قال الله ﷻ:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ {النساء: 11}

وهذا أكبر فرض في الموارث (الثلثان)، ولا يكون إلا للبنات خاصة من أصحاب الفروض.

5- ومن تكريم الله للبنات في شريعة الإسلام:

((ألا يزوجه وليها إلا لصاحب الدين))

من تكريم الله للمرأة عند الزواج: أنه أمر وليها ألا يزوجه لأى أحد، كما ورد في

الحديث قال النبي ﷺ:

(( إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ  
كَبِيرٌ ..... )) (1).

فجعل الله ﷻ أمرًا على لسان النبي ﷺ، إنما تُعْطَى البنت لمن يُرْتَضَى دينه وخلقه.

---

(1) - رواه الترمذي ( 1085 ) والبيهقي ( 13863 ) والحديث مُخْتَلَف فيه، حسنه بعض العلماء، وضعفه آخرون.

## ثانيًا (( تكريم المرأة كأخت )):

وقد كرم الله ﷺ المرأة - كأخت - تكريمًا عظيمًا، ومن ذلك:

1. ومن تكريم الله ﷻ للأخت في شريعة الإسلام:

### **(( النفقة عليها نجاة من النار ))**

عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّة. قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

**(( مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتِي قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا؛ حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا - كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ))** (1).

2. ومن تكريم الله ﷻ للأخت في شريعة الإسلام:

### **(( حُسْنُ صَحْبَتِهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا سَبِيلٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ ))**

فإذا أحسن إليها أخوها فله البشارة العظيمة من الله ﷻ على لسان النبي ﷺ

---

(1) - رواه أحمد ( 26516 )، وابن أبي الدنيا في ( النفقة على العيال ) ( 114 )، والطبراني في الكبير ( 938 ).  
والحديث في سنده ضعف، وقد حسنه بعض العلماء لغيره، وضعفه آخرون.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(( مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ - فَلَهُ الْجَنَّةُ )) (1).

3- ومن تكريم الله للأخت في شريعة الإسلام:

(( قَدَّمَهَا عَلَى الْأَخِ فِي الذِّكْرِ فِي سِيَاقِ الْبِرِّ ))

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( يَدُ الْمَعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، فَأَدْنَاكَ )) (2).

وفي رواية للطبراني: (( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَهْلًا وَأُمَّا

وَأَبًا، فَأَيُّهُمْ أَحَقُّ بِصِلَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ )) (3)

فانظر إلي تقديم الأخت على الأخ في الذِّكْرِ، وهذا فيه إشارة إلى أهمية برِّها وحسن صحبتها.

---

(1) - صحيح لغيره: رواه أحمد ( 12593 )، وأبو داود ( 5147 ) والترمذي ( 1916 )، وأبو يعلى ( 3448 )، وابن حبان ( 447 ).

(2) - صحيح: رواه ابن حبان ( 3314 )، وغيره.

(3) - رواه الطبراني في الأوسط ( 5728 ).

### ثالثاً: (( تكريم المرأة كزوجة )):

كُرِّمَت المرأة - كزوجة - غاية التكريم في شريعة الله ﷻ:

1- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( أوصى الله الأزواج بحُسن عشرة الزوجة وأداء حقوقها في القرآن ))

قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال الله ﷻ: ﴿هُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: 228}

2- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( أوصى النبي ﷺ بهن ))

وقال النبي ﷺ: (( خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي )) (1).

وفي رواية: (( خيركم خيركم للنساء )) (2).

قال النبي ﷺ: ((..... وَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ

أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ،

---

(1) - صحيح: رواه البزار ( 5196 )، وابن ماجه ( 1977 ).

(2) - صحيح لغيره: رواه الحاكم ( 7327 ).

استَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا<sup>(1)</sup>.

3- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( أن النبي ﷺ بَيْنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ لِمَنْ يُضَيِّعُ إِعَالََةَ الْمَرْأَةِ \_ وخاصة الزوجة \_ ))

وقال النبي ﷺ:

(( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتْ ))<sup>(2)</sup>.

4- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( لو تزوج عليها زوجها ولم يعدل معها، عاقبه الله في أرض المحشر أمام الجميع ))

فقد توعد الله مَنْ يظلم زوجاته ولا يعدل بينهن، بعقوبة على رؤوس الأشهاد: بأن يُحشر

يوم القيامة وشقه مائل !!

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

(( مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ ))<sup>(3)</sup>.

---

(1) - رواه البخاري ( 3331 )، ومسلم ( 1468 ).

(2) - صحيح: رواه أحمد ( 6495 )، وأبو داود ( 1692 )، والنسائي في الكبرى ( 9177 ).

(3) - صحيح: رواه أحمد ( 7936 )، أبو داود ( 2133 )، والترمذي ( 1141 ) والنسائي ( 3942 )،

وابن ماجه ( 1969 ).

5- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

أن الله جعل لها حقوقاً عظيمة، وقد فصلها النبي ﷺ وبينها:

● عن معاوية بن حيدة القشيري رحمه الله قال:

قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قال: (( أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا

تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ )) (1).

6- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( أَنْ زَوْجَهَا لَوْ خَانَهَا بِالزَّانِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُقْتَلُ رَجْماً بِالْحِجَارَةِ ))

وهذه عقوبة الزاني المحصن بالإجماع.

8- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( أَنْ الزَّوْجَ لَوْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِمَّا أَعْطَاهَا، مَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَلَعَةً ))

حتى لو وصل الأمر بين الرجل وزوجته إلى الطلاق، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً مما أعطاه

للمرأة - المهر - ما لم تكن المرأة مُخْتَلَعَةً.

---

(1) - صحيح: رواه أحمد ( 20027 )، وأبو داود ( 2142 )، والنسائي في الكبرى ( 9171 )، وابن ماجه ( 1850 )

9- ومن تكريم الله للزوجة في شريعة الإسلام:

(( أن الزوج مأجور على النفقة عليها و على ملاطفتها ))

قال رسول الله ﷺ: (( وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا

تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ )) (1)

ومن تكريمها: أنه لو ضربها فليس هذا من خيار المسلمين؛ لأن النبي ﷺ نهي عن

ضرب النساء كما سبق وذكرنا ذلك (2).

ومن تكريمها: أنه لو أقسم الرجل ألا يوطأ امرأته وظل على ذلك أربعة أشهر، فهذا

إيلاء؛ فإما أن يعود ويعطى المرأة حقها أو يُفَرَّقَ بينهما.

ومن تكريمها: أنه لو أساء إليها في المعاملة أو في العشرة أو كان هناك خلل في دينه

أو ما شابه ذلك، فمن حق المرأة أن تختلع من هذا الرجل.

ومن تكريمها: أن الرجل لو دافع عن امرأته حتى الموت فهو شهيد كما أخبر بذلك

النبي ﷺ كما سبق وذكرناه (1).

---

(1) - رواه البخاري ( 6373 )

(2) - انظر: ( ص 24 )

## رابعاً: (( تكريم المرأة كأم ))

أما المرأة - كأم - فقد كُرِّمت على المستوى العام وعلى المستوى الخاص.

## أولاً: (( تكريمها - كأم - على المستوى العام )):

هذه بعض النصوص التي فيها فضل بر الوالدين، والأم داخلة فيه - وهي مُقدَّمة كما سنبيِّن بإذن الله - (2) وإليك شيئاً من هذا التكريم على المستوى العام (تقديمها على الأب):

### 1 - كانت الوصية بالبر بعد الأمر بعبادته ﷻ

قال الله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ {الإسراء: 23}

قال الله ﷻ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ {النساء: 36}

### 2 - البر من أحب الأعمال إلى الله ﷻ

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

(1) - انظر: ( ص 23 )

(2) - انظر: ( ص 45 )

قال: (( الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا )) قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (( ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ))

قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (( ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ))

قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي (1).

وتأمل: كيف قَدَّمَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ (2)!

### 3 - قبول العمل مرتبط بعدم عقوق الوالدين:

قال رسول الله ﷺ (( ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ،

وْمُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ )) (3).

**صَرْفًا:** نافلة.

**عَدْلًا:** الفرض (4).

---

(1) - رواه البخاري ( 527 )، ومسلم ( 85 ).

(2) - وهذا قد يُشكل: كيف يُقدم بَرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَدَّمَ رُوحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ وجوابه:

**قيل:** أنه أراد بالجهاد، الجهاد المندوب وهو يتوقف على إذن الوالدين ولذلك قدمه،

**وقيل:** لأن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم للمكلف.

وقيل غير ذلك، ولعل الثاني أوجه — والله أعلم —

(3) - حسن لغيره: رواه ابن أبي عاصم في السنة ( 323 )، والحاكم ( 2260 )، والطبراني ( 7547 ).

(4) - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ( ص 507 ) مادة ( صرف ) ط ( بيت الأفكار الدولية ) الأردن،

مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ فِي شَرْحِ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، ملا علي القاري ( 9 / 46 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان.

#### 4. دعا رسول الله ﷺ على مَنْ لم يدخله الجنة برُّه بوالديه في الكبر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال:

(( رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ )) قيل: مَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:

(( مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ: أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ )) (1).

**رَغِمَ أَنْفٌ:** ألصقه بالتراب، وهي علامة على الذل والعجز (2).

#### 5 - البر سبب في طول العمر وزيادة الرزق:

(( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحْمَهُ )) (3).

6 - ومعلوم أيضاً أن برَّ الوالدين يُنْجِي من الكربات كما في قصة أصحاب الصخرة.

وفضائل بر الوالدين معلومة مشهورة في نصوص القرآن والسنة.

---

(1) - رواه مسلم ( 2551 ).

(2) - النهاية في غريب الحديث والأثر، ( ص 362 ) مادة ( رغم ) ط ( بيت الأفكار الدولية ) الأردن.

(3) - حسن لغيره: رواه أحمد ( 13585 ).

### ثالثاً: تكريم الأم على المستوى الخاص:

1 - أنها أحق الناس بحسن الصحبة ومُقَدِّمة على الأب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قال: (( أُمُّكَ )) قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: (( ثُمَّ أُمُّكَ )) قال: (( ثُمَّ أُمُّكَ ))

قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: (( ثُمَّ أَبُوك )) (1).

2- التواضع لها وخدمتها طريقٌ للجنة:

و عن معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه قال:

إِنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال:

يا رسولَ الله، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فقال: (( هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ ))

قال: نَعَمْ، قال: (( فَالْزَمِهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا )) (2).

3 - بر الأم سبب في مغفرة عظام الذنوب:

---

(1) - رواه البخاري ( 5971 )، ومسلم ( 2548 ).

(2) - حسن: رواه النسائي في الكبرى ( 4312 )، وابن ماجه ( 2781 )، والحاكم ( 2502 )، والطبراني في الكبير ( 2202 ).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

فَقَالَ: (( هَلْ لَكَ أُمٌّ؟ )) قَالَ: لَا، قَالَ: (( فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ )) قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: (( فَبَرِّهَا )) (1).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي خُطَبْتُ امْرَأَةً،

فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخُطِبَهَا

غَيْرِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: (( أُمْلِكْ حَيَّةً )) قَالَ: لَا، قَالَ:

(( تُبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ )).

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، فَذَهَبْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: (( إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ )) (2).

## 5 - الأُم لا يستطيع أبنائها الوفاء بحقها مهما فعلوا:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ:

(1) - صحيح: رواه الترمذي ( 1904 )، وابن حبان ( 435 )، والحاكم ( 7261 ).

(2) - صحيح: رواه البخاري في: ( الأدب المفرد ) ( 4 ).

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَرَجُلًا يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ - يَقُولُ:

إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُدَلَّلُ ... إِنَّ أُذْعِرْتَ رِكَابَهَا لَمْ أُذْعَرْ.

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟

قَالَ: (( لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ )) (1).

وجاء أحد الصالحين رجلاً فقال له:

إن لي أمًا قد بلغت من الكبر عتياً، أحملها على أكف الراحة وأقضى جميع حاجياتها،  
تراني وفيت حقها ؟

قال: (( ولا بطلقة واحدة؛ لأنها فعلت معك أكثر من هذا وهي تتمنى حياتك، وأنت  
فعلت ما فعلت وأنت ضائق بها وتتمنى موتها )) (2)

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ في تكريم الأم في شريعة الله جل جلاله

(1) - صحيح: رواه البخاري في: ( الأدب المفرد ) ( 11 ).

(2) - موسوعة الرقائق والأدب، ياسر الحمداني ( 1 / 447 ) ح

## الفصل الثاني:

### (( المبحث الأول )):

#### (1) - (( منشأ الاحتفال بعيد الأم ))

يُقال أن أول مَنْ أنشأ الاحتفال بيومٍ للأم والأُمومة هم الإغريق.

فقد كان يُقصد به عند اليونانيين الوثنيين الاحتفال بإلهة الأمومة ( هيرا ) وقد تُسمى

( ربة القمر ) لاعتقادهم أن للقمر تأثيراً على الحيض الشهري للنساء، ويعتقدون أنها

تساعد النساء على الوضع وحضانة الأطفال وإرضاعهم وتربيتهم!

وكذلك الإلهة ( أرتميس ) التي كانت -على حد زعمهم- ربةً حنوناً تحمي مواليد الحيوان

والإنسان، مثلها مثل ( هيرا ) !

- وبعد اندثار الحضارة اليونانية وظهور الحضارة النصرانية، لجعل الاحتفال بعيد ( مريم )

- التي هي ( أم ) المسيح عليه السلام- في نفس توقيت عيد آلهة الأمومة عند اليونانيين:

في يوم الأحد 2 مايو، واعترُف به رسمياً في الغرب عام 1914م.

- وأما عيد الأم على شكله الحالي:

فالمشهور أن هناك امرأة من النصارى في الولايات المتحدة الأمريكية تُدعى:

( أنا جارفيس ) هذه المرأة هى أول مَنْ ابتدعت بدعة الاحتفال بعيد الأم؛ لأنها كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوالدتها، فلما ماتت أمها نظرت ووجدت أن هناك تقصيراً من الأبناء ناحية الأمهات، فبدأت تتكلم فى هذه المسألة فى أكثر من مكان عند الوزراء والكبراء وما شابه ذلك؛ حتى يجعلوا يوماً للأم، فجعلوا هناك عيداً للأم، وكرموا هذه المرأة، وأُقيم أول احتفال بعيد الأم فى عام ( 1908 )م، وبعدها انتشر هذا العيد فى قلب أوروبا وأمريكا اللاتينية.

## (( المبحث الثاني )):

### ((2) - (( منشأ عيد الأم في العالم الإسلامي ))

#### (( سؤال )):

كيف انتشر عيد الأم في العالم الإسلامي؟

#### (( الجواب )):

انتشرت هذه البدعة في العالم الإسلامي على يد اثنين من الصحفيين:

" علي أمين " و " مصطفى أمين " <sup>(1)</sup> قد جاءتهم رسالة من أمّ كانت تشتكى من أولادها الذين أهملوها، فأرادوا أن يجعلوا يوماً للأم، فاستطلعوا آراء الجمهور في هذه المسألة.

وانقسم الناس في هذا الاستطلاع إلى ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** من الناس من رأى أن هذه مسألة محدثة، والأم مقامها أرقى وأرفع من ذلك، وأن هذا لا يجوز.

**الرأي الثاني:** من الناس من رحب بهذه الفكرة.

---

(1) - هو صحفي وكاتب مصري، وقام مع شقيقه "علي أمين" بتأسيس جريدة أخبار اليوم، سنة ( 1944 ).

**الرأي الثالث:** ومن الناس مَنْ استوى عنده الأمران.

وكان الاستقرار على اختيار الرأي الذي يؤيد عملَ يومٍ سنويٍّ للأم للاحتفاء بها، ووقع الاختيار على يوم (21 مارس) وهو يوم دخول فصل الربيع؛ ليجعلوه يوم عيد للأم، وكانت هذه هي البداية، وانتشر بعدها هذا العيد في العالم الإسلامي.

## الفصل الثالث:

(( حكم الاحتفال بعيد الأم ))

(( المبحث الأول )):

(1) - أصل مهم:

(( الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشَرِّعها الله ﷻ ))

هذا أصل مهم في هذا الباب: الأعياد من شعائر الدين، والذي يُشَرِّعها هو الله ﷻ،

وسنذكر دليل هذا الأصل:

(( سؤال )): ما الذي يفعله الناس في يوم عيد الأم؟

(( الجواب )):

1- يظهرون الفرح والسرور، ويقىمون الحفلات.

2- الاجتماع فيه.

3- التوسعة بشراء الهدايا.

وهذه الأشياء وغيرها مما يفعله الناس في هذا اليوم من كل عام، معناها:

(( أننا اتخذنا هذا اليوم عيداً ))

والعيد سُمي عيداً؛ لمعاودة الاجتماع على وجه معتاد (1).

### قال ابن الأعرابي:

سُمي العيد عيداً؛ لأنه يعود كل سنة بفرح مُجدّد (2).

### قال الأزهري:

والعيد عند العرب: الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن (3).

فتبيّن من كلام أئمة اللغة أن العيد هو ما اعتاده الإنسان من: فرح أو ترح أو كان يوماً فيه اجتماع معتاد.

### (( تعريف العيد شرعاً )):

### قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(( العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك )) (4).

---

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم ( ص 149 ) ط ( مكتبة الإيمان ) المنصورة - مصر.

(2) - لسان العرب ( 6 / 507 ) مادة : ( عود ) ط ( دار الحديث ) القاهرة.

(3) - لسان العرب ( 6 / 507 ) مادة ( عود ) ط ( دار الحديث ) القاهرة.

(4) - اقتضاء الصراط المستقيم ( ص 149 ) ط ( مكتبة الإيمان ) المنصورة - مصر.

## وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

(( والعيد ما يُعتاد مجيئه وقصده من مكان وزمان، فأما الزمان: فكقوله صلى الله عليه وسلم: « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام » {رواه أبو داود وغيره}. وأما المكان: فكما روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر إبلاً ببَوَانة فقال: « أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟ » قال: لا، قال: « فأوف بندرك »، وكقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تجعلوا قبري عيداً » والعيد: مأخوذ من المعاودة، والاعتیاد ))<sup>(1)</sup>.

هذا هو معنى العيد اصطلاحاً.

**فإن تعجبتَ وقلت:**

**ما الإشكال في كوننا نتخذ يوماً للاحتفاء بالأم، ونجعله عيداً؟**

**(( الجواب )):**

**انتبه! هناك أصل مهم، وهو:**

**(( الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرّعها هو الله ﷻ ))**

---

(1) - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، ( ص 195 ، 196 ) ط ( مكتبة الإيمان ) المنصورة - مصر.

فالأعياد من العبادات: فكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صلاة جديدة، وكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صيامًا غير رمضان؛ لأن هذه عبادات والذي يشرعها هو الله -فكذلك لا يجوز لأحد أن يخترع عيدًا جديدًا يُحتفل به؛ لأن الأعياد من العبادات، ولا يشرعها إلا الله تَعَالَى.

فهذا أصل مهم في هذا الباب ينبغي على المسلم أن يعلمه.

## (( المبحث الثاني )):

### (( 2 ) - (( الدليل على هذا الأصل ))

#### (( سؤال )):

وما الدليل على هذا الأصل؟

(( الأعياد من العبادات، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرّعها هو الله ))؟

#### (( برهان ذلك )):

أن النبي ﷺ أنكر على الصحابة لما وجدهم اتخذوا يوماً عيداً لم يشرعه الله ﷻ:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:

(( ما هذان اليومان؟ ))

قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ:

(( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ )) (1).

وجه الاستدلال من الحديث من وجوه:

---

(1) - صحيح : رواه احمد ( 12006 )، وأبو داود ( 1134 )، واللفظ له، والنسائي ( 1556 ) .

## (( الوجه الأول )):

صَرَّحَ النبي ﷺ أن الذي أبدلهم هو الله ﷻ، وهذا صريح في أن تشريع الأعياد لله ﷻ؛ فالله المَلِكُ هو مَنْ يُشَرِّعُ الأعياد؛ فلا يجوز اختراع أعيادٍ غير التي شرعها الله ﷻ.

## (( الوجه الثاني )):

الإبدال من الشيء يقتضى ترك المُبدل منه؛ إذ لا يُجمع البدل والمُبدل.

## (( الوجه الثالث )):

فَهُم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وعدم رجوعهم للاحتفال مرة ثانية؛ فالصحابه اعتادوا على اتخاذ هذين اليومين عيدًا، فلما بَيَّنَّ لهم النبي ﷺ أن الله أبدلهم بيوم الفطر ويوم الأضحى مكانهما، لم يرجعوا لاتخاذ هذه الأيام ولا غيرها قط أعيادًا مرة ثانية: لا في حياة النبي ﷺ، ولا بعد موته؛ لأنهم فقهوا هذه المسألة.

## (( الوجه الرابع )):

أنه أبطل هذا العيد بالإبدال، ولو لم تكن توقيفية لرادهم بلا إبطال.

## قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(( إِنَّ الْيَوْمِينَ الْجَاهِلِيَيْنِ لَمْ يَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا تَرَكَّهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ قَالَ: لَقَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذْ لَا يُجْمَعُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ )) (1).

فهذا الحديث دليل على هذا الأصل المهم: (( الأعياد من الدين )).

وإذا ثبت ذلك فلا يجوز اختراع أعياد في دين الإسلام إلا بإذن من الله ﷻ؛ لأن تشريع الأعياد حق لله ﷻ.

قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ {الشورى : 21}

والأعياد التي شرعها لنا ربنا ﷻ هي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة كما ورد في بعض الأحاديث عنه أنه عيد (2).

---

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم ( ص 145 - 146 ) ط ( مكتبة الإيمان ) المنصورة - القاهرة.

(2) - عن ابن عباس أن رسول الله قال: (( إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ

فليغتسل، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ )) حسن لغيره: رواه ابن ماجه ( 1098 ).

### (( المبحث الثالث )):

#### (3) - (( الدليل على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم ))

اعلم أخى الحبيب -رحمنا الله وإياك- أن مقام الأم أرفع من أن نحتفل بها فى يوم فى العام؛ فعندنا -أهل الإسلام- لا يوجد عيد أمّ، لكن عندنا: البر بالأم، خدمة الأم، الرحمة والشفقة بالأم، تقبيل يد الأم وقدمها، الدعاء لها فى كل صلاة وفى كل سجدة، السعى لطلب رضاها ونيله؛ ليرضى الله تعالى عنا ..... إلخ.

وأدلة ذلك معلومة مشهورة فى القرآن والسنة، وإليك بعض الأدلة على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم:

#### الأدلة على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم:

#### (( الدليل الأول )):

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ )) <sup>(1)</sup>.

(( أَحْدَثَ )) يعنى: اخترع أمراً ليس بمعتاد ولا معروف فى السُّنَّة <sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) - رواه البخاري ( 2697 )، ومسلم ( 1718 ).

(( فَهُوَ رَدٌّ )) يعني: باطل غير مُعْتَدٍ به (2).

### وجه الاستدلال:

الاحتفال بعيد الأم لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، فهو على غير أمرهم؛ إذن فهو أمر باطل مردود بنص كلام النبي ﷺ.

### فإن قيل: ما علاقة عيد الأم بالدين؟

نقول: قال النبي ﷺ: " مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " والأعياد من الدِّين، فلا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان كما ذكرنا سابقًا، ولأن أصل العيد يتعلق بقربة، وهي: (( بر الأم )) وهي عبادة.

### (( الدليل الثاني )):

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(( لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى )) (3).

(1) - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ( ص 190 ) ط ( بيت الأفكار الدولية )، فتح الباري، لابن حجر.

( 5 / 370 ) تحت الحديث رقم ( 2697 ) ط ( دار الحديث ) القاهرة.

(2) - المصدران السابقان.

(3) - حسن : رواه الترمذي ( 2695 ).

## وجه الاستدلال:

النهى عن التشبه بالنصارى، والاحتفال بعيد الأم فيه تشبه بالنصارى في احتفالهم؛ لأنهم أول من اخترعوا هذا الاحتفال \_ كما ذكرنا المرأة النصرانية التي ابتدعت هذا، وكانت مرتبطة جدًا بوالدتها وبالكنيسة <sup>(1)</sup> \_ فهذا من التشبه بهم في فعلهم هذا، وقد نُهِينا عن التشبه بهم، والأصل في النهى أنه يقتضى التحريم <sup>(2)</sup>.

## (( الدليل الثالث )):

قوله تعالى: (( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ۗ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ )) { المائدة: 67 }

## وجه الاستدلال:

لو كان الاحتفال بعيد الأم شرعاً أنزله الله ﷻ وفيه حسنات، لبلغه لنا النبي ﷺ، وهو القائل في الحديث:

---

(<sup>1</sup>) - انظر: ( ص 48 )

(<sup>2</sup>) - والتشبه بغير المسلمين: منه الكفر، ومنه المحرم الذي لا يصل إلى الكفر، ومنه المكروه، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في الأصل فيه: هل الأصل فيه الحرمة؟ فاختلّفوا في ذلك: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال: الأصل فيه التحريم.

(( إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ..... )) (1).

وقال ﷺ: (( مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ )) (2)

قلتُ: والله لو كان الاحتفال بعيد الأم خيراً وفيه حسنات، لكان حقاً على النبي ﷺ أن يبينه لنا، ويأمرنا به، فلما لم يفعله ولا يبينه ولا أمر به، علمنا أن هذا بدعة ضلالة.

### قال الإمام مالك رحمه الله:

(( مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ {المائدة: 3}

فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً )) (3).

### (( الدليل الرابع )):

قال رسول الله ﷺ:

---

(1) - رواه مسلم ( 1844 ).

(2) - صحيح : رواه الطبراني في الكبير ( 1647 ).

(3) - الاعتصام ( 1 / 62 ) ط ( دار التوحيد ).

(( ... إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ )) (1).

**وجه الاستدلال:**

(( إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا )) فهذا القول منه ﷺ يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، وقد بيّن لنا نبينا الأعياد التي نختص بها ولا يجوز تجاوزها.

**(( الدليل الخامس )):**

ولو أتيح تعظيم أزمّة من عند الناس أنفسهم لم يعد للأزمّة الشرعية - من: الخصوصية، والاشتياق لها، والفرح بها، والعمل الصالح فيها - ما ينبغي لها.

**(( الدليل السادس )):**

أنّ عيد الأم قد اشتمل على مساوئ ظاهرة واقعية تُكرر كل عام، وإليك بعض هذه المساوئ:

---

(1) - رواه البخاري ( 952 )، ومسلم ( 892 ).

## (( بعض المساوئ الواقعية المترتبة على الاحتفال بعيد الأم ))

### (( أولاً )):

النساء من الشابات والمسنات ممن حُرِموا من نعمة الإنجاب يعيشن هذا اليوم في أسى شديد وبكاء؛ لأن الاحتفال بعيد الأم قد هيّج مشاعرهن، وذكرهن بهذا البلاء الشديد، وهو الحرمان من نعمة الأولاد، وفي هذا إدخال الحزن على قلب المسلم، وهذا لا يجوز. وكذلك مَنْ مات عنها أولادها، تعيش هذا اليوم في كرب وغم وحزن شديد؛ لأن هذا اليوم ذكرهم بالبلاء الذي قدّره ربنا ﷻ عليهن.

### (( ثانياً )):

وكذلك مَنْ فقد أمه -من الأطفال والكبار- يقضون هذا اليوم في الحزن والبكاء الشديد؛ لأن الاحتفال بعيد الأم قد هيّج مشاعرهم، وذكرهم بأمهاتهم في هذا اليوم، فمن فقد أمّه يقضى هذا اليوم في البكاء والشعور بالحرمان من الأم، وينعم مَنْ حولهم بأمهاتهم وبالقرب منهن.

### (( قصة واقعية )):

وأنا في المرحلة الابتدائية في يوم حفل عيد الأم بالمدرسة، لم أنس أبدًا الأطفال \_ ولا سيما البنات منهم؛ لأن هذا الغالب والأكثر \_ الذين كانوا يقضون اليوم في البكاء؛ لأنهم تذكروا أمهاتهم، وهاج في قلوبهم الحنين لأمهاتهم \_.

آه! وما أدراك ما الحنين إلى الأم؟! ولربما بكينا نحن لبكائهم وقد حزنًا من أجلهم.

أتذكر في مرة من المرات قالت طفلة لأخري:

(( أنا لي أم، وأنت لست لك أم )) لم أنس أبدًا أنَّ هذه الطفلة \_ التي فقدت أمها \_

انهارت في البكاء، وظلت تبكي بسبب هذه الكلمة من الحصة الثانية حتي آخر حصة

عند الخروج \_ الحصة السابعة تقريبًا \_.

فلا شك أن هذا الاحتفال يسبب مأساة لكل طفل فقد أمه.

### (( ثالثًا )):

أيضًا من المفاسد:

يتحمل رب الأسرة في هذا اليوم أعباء تكلفة هذه الهدايا، وربما يستدين لأجلها؛ فهو

مُطالب بهدية لأمه، ولأم زوجته، وهدية من زوجته لأمه، وأيضًا يأتي بهدية لزوجته،

وسيتكلف أيضاً هدايا أولاده لأهمهم، ولجداتهم، والمدرسين، فكل هذه أعباء يتحملها رب الأسرة، وما أنزل الله بها من سلطان.

#### (( رابعاً )):

أيضاً من المفاسد:

كثير من الأمهات تُقارن بين الهدايا، فلو لم تكن الهدية قيمة تحزن، ولا سيما في هدايا أزواج البنات وزوجات الأولاد، ولربما تظن أن السبب هو زوجة الابن أو زوج البنت، فتحدث المشكلات والخلافات، ويدخل سوء الظن، وهذا مَرْتَع للشيطان، وغير ذلك من المفاسد المتعلقة بهذا العيد!

#### (( الدليل السابع )):

وبعض هذه الأدلة:

الهدي الظاهر للسلف: فلم يظهر في ديار الإسلام - بعد إيقاف الرسول ﷺ الأعياد السابقة، وإبدالها بأعياد الإسلام - أيُّ أعياد طيلة القرون الثلاثة المفضلة، تعبدية كانت أو عادية، حتى أحدث العبيديون الأعياد والموالد.

(( المبحث الرابع )):

(4) - (( جواب مختصر على شبهتين مشهورتين ))

(( الشبهة الأولى )):

لا إشكال في مسألة الأعياد ما دمت لا أقصد بذلك نية التعبد لله ﷻ؛ لأن الأعياد تنقسم إلى قسمين: ( أعياد هي من العادات ) و ( أعياد هي من العبادات )، وإنما المحرم هو الأعياد التي يُتَعَبَدُ بها ويُتَقَرَّبُ بها إلى الله ﷻ، وأما ما كان من جنس العادات: فهو جائز؛ لأن الأصل في العادات الحِل.

(( الجواب من وجوه )):

(( الوجه الأول )):

هذا مخالف لفهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فظاهر الحديث أنهم اعتادوا ذلك، ومع ذلك ما عادوا إليه بعد إنكار النبي ﷺ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن اليومين الجاهليين لم يُقَرَّهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة،

بل قال: (( لقد أبدلكم بهما يومين آخرين )) والإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل؛ إذ لا يجتمع البدل والمبدل (1).

### (( الوجه الثاني )):

هذا كلام مطروح؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل منهم: هل يتخذون هذه الأيام على سبيل التعبد أم لا ؟

لأنه لو كان على سبيل العادة فلا معنى للإنكار — على وفق قولكم — فلما لم يتبين منهم المراد علمنا أنه أراد العموم، وظاهر الحديث واضح جدًا في أنه كان أمر معتاد متعلق باللعب، وما كانوا يتعبدون في هذه الأيام، وإنما كانوا يلهون ويلعبون فيها، والنبي ﷺ لم يستفصل منهم، إنما منع منعًا واحدًا دون استفصال.

"وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال" (2)

فأى عيد من الأعياد — سواء قُصد به التعبد أم لم يُقصد به التعبد — فإنه لا يحل في شريعة الله ﷻ.

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم ( ص 145 - 146 ) ط ( مكتبة الإيمان ) المنصورة - القاهرة.

(2) - نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ( 2 / 537 ) ط ( دار الكتب العلمية ) بيروت - لبنان.

### الوجه الثالث:

ولو تنزلنا على قولكم: فلاحْتفاء بالأم وبرُّها والإحسان إليها من جنس العبادات، فبطل بذلك زعمكم،  
وبالله التوفيق...

### (( الشبهة الثانية )):

هذا ليس عيداً من الأعياد، وإنما هو يومٌ للأم، وليس بعيد ليكون بدعة محرمة.

### (( الجواب )):

بعض الناس يقولون ذلك بجهلٍ، أو يقولون ذلك من باب التلبيس على الناس، ونقول: هذا من التلاعب المذموم أو من الجهل المبين؛ لأن القاعدة المقررة عند العلماء:

(( العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني )) فنقول لهم: أطلقوا عليه الاسم الذى تشاءون:

يوم للأم، تكريم للأم، ساعة للأم.... إلخ، إنما العبرة بالمعنى والمضمون فيما يفعله الناس فى هذا اليوم، وقد اتخذوه حقيقةً عيداً؛ ففيه: الاجتماع، والحفلات، والتوسعة بالهدايا، وإظهار الفرح والسرور، حتى لو سمّوه بأى اسم، لكن المضمون أنهم اتخذوه عيداً، والعبرة فى هذا الباب بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والله أعلم،

وبالله التوفيق ...

### (( خلاصة الكلام )):

نحن عندنا في ديننا ليس هناك شيء يُسمى: عيد الأم، لكن عندنا: البر بالأم، خدمة الأم، الرحمة والشفقة بالأم، وتقبيل يد الأم وقدمها، والدعاء لها في كل صلاة وفي كل

سجدة..... إلخ، هذا الذي أمرنا الله به في شريعته ﷺ

## (( الخاتمة )):

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أَنْ يُمَسِّكَنَا بِجَبَلِهِ الْمُتَيْنِ وَسَنَةَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الدِّينِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَقُولُونَ فَيَعْمَلُونَ، وَيَعْمَلُونَ فَيُخْلَصُونَ، وَيُخْلَصُونَ فَيُقْبَلُونَ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ.

وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يُثَقِّلَ به ميزاني يوم الدين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

وبالله التوفيق ...

**وكتبه: أبو عبد الله السكندري المصري**

محمد بن أنور بن محمد مرسال

الثلاثاء / الثاني والعشرون من رجب ( 1441 هـ )

الموافق: 17 / مارس / 2020 م

## فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف.....	3
الفصل الأول: ( تكريم الإسلام للمرأة ).....	6
صور مختصرة من إهانة المرأة في الأمم السابقة.....	7
المرأة عند الإغريق.....	7
المرأة عند الرومان.....	8
المرأة في الشرائع البابلية.....	8
المرأة في قوانين (حمُورابي) البابلية.....	9
المرأة عند الدولة الآشورية.....	10
المرأة عند الصينيين القدماء.....	10
المرأة في الهند.....	11
المرأة عند اليهود.....	12
المرأة عند النصارى.....	14
المرأة في الجاهلية.....	15

16	المرأة في القانون الإنجليزي.....
18	تكریم المرأة في شريعة الإسلام.....
29	تكریم المرأة في شريعة الإسلام ( على المستوى الخاص ).....
29	تكریم المرأة كبنـت.....
36	تكریم المرأة كأخت.....
38	تكریم المرأة كزوجة.....
42	تكریم المرأة كأـم: على المستوى العام.....
45	تكریم الأم: على المستوى الخاص.....
48	( الفصل الثاني ): منشأ الاحتفال بعيد الأم.....
50	منشأ عيد الأم في العالم الإسلامي.....
52	( الفصل الثالث ): حكم الاحتفال بعيد الأم.....
52	أصل مهم ( الأعياد من الدين ).....
56	الدليل على هذا الأصل.....
59	الدليل على عدم جواز الاحتفال بعيد الأم.....

بعض المساوئ الواقعية المترتبة على الاحتفال بعيد الأم.....	ص 64
جواب مختصر عن شبهتين مشهورتين.....	ص 67
الشبهة الأولى.....	ص 67
الشبهة الثانية.....	ص 69
الخاتمة .....	ص 71
الفهرس .....	ص 73